السنة السادسة والتسعون – عدد 5516 — 23 ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التجهيز والنقل رقم 282.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد العالي للدراسات البحرية..... 1184

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التجهيز والنقل رقم 283.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للدراسات البحرية..... 1187

صفحة

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 284.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1188

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 285.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1192

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التجهيز والنقل رقم 286.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية..... 1193

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التجهيز والنقل رقم 287.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية..... 1196

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 288.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد العالي للسياحة بطنجة..... 1197

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 289.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للسياحة بطنجة..... 1201

المجلس الأعلى لتبادل المعونة. - تعيين أعضاء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 550.07 صادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى لتبادل المعونة..... 1202

قرار لوزير العدل رقم 582.07 صادر في 9 ربيع الأول 1428 (29 مارس 2007) بتعيين قاض من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عضوا بالمجلس الأعلى لتبادل المعونة..... 1203

نصوص خاصة

توقيف مجلس جماعة بني درار بعمالة وجدة - أنجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 494.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة بني درار بعمالة وجدة - أنجاد..... 1204

إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 388.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1204

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 389.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1205

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 390.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1205

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 391.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1206

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 392.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1206

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 393.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1207

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 394.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1207

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 395.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1208

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 396.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1208

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 397.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1209

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 398.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1209

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 399.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1210

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 496.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437716 لفائدة السيد أحمد بلفروح..... 1210

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 497.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437725 الممنوحة لفائدة Société Minière Hnida..... 1211

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 498.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437749 الممنوحة لفائدة السيد محمد هند..... 1211

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 499.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437717 الممنوحة لفائدة Société Minière Hnida..... 1211

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 500.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437795 لفائدة Société Ouiselsat mines..... 1212

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 501.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437796 لفائدة Société Minière Hnida 1212

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 502.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437797 لفائدة السيد ادريس هند 1213

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 503.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437798 لفائدة السيد اخلف اوباعقي 1213

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 504.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437799 لفائدة السيد ابراهيم الداوى 1214

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 505.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437800 لفائدة السيد لحسن اعلام 1214

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 585.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس2007) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1215

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التجهيز والنقل رقم 282.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد العالي للدراسات البحرية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم **2.05.885** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتطبيق المادتين **33** و **35** من القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد **4** و **7** و **12** و **16**منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المعهد العالي للدراسات البحرية كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛
- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛
- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس المعهد العالي للدراسات البحرية

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المعهد العالي للدراسات البحرية بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **9** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **7** أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة **9** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين و الأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة **6**

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة **5** أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها .

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه .

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة **7**

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس المعهد العالي للدراسات البحرية

المادة **8**

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المعهد العالي للدراسات البحرية بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **13** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **13** أدناه.

المادة **9**

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة **13**من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة **10**

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة **11**

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من **1** إلى **5** ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من **6** إلى **9** ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم **10** فما فوق.

المادة **12**

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة **13**

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس المعهد العالي للدراسات البحرية

المادة **14**

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المعهد العالي للدراسات البحرية بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني و أصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **17** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **19** أدناه.

المادة **15**

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح لدى مدير المؤسسة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة **17** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **14** أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة **16**

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة **17**

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه .

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك ، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التجهيز والنقل رقم 283.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للدراسات البحرية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد العالي للدراسات البحرية التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل وفق ماهو منصوص عليه بعده.

المادة الثانية

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للدراسات البحرية، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المعهد العالي للدراسات البحرية وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثالثة

ينظم الانتخاب في المعهد العالي للدراسات البحرية من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوافر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **9** أدناه.

المادة الرابعة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المعهد، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المعهد التسجيل في لائحة المترشحين ، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الخامسة

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة السادسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات ، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة السابعة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة **24** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر.

المادة الثامنة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة التاسعة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون ، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد .

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 284.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم رقم **2.05.885** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتطبيق المادتين **33** و **35** من القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد **4** و **7** و **12** و **16** منه ،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛
- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **9** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب الاقتراع، عنه الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **7** أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة **9** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛
- اسمي مترشحين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛
- اسمي مترشحين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين و الأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة **5** أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه .

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **13** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **13** أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة **13** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من **1** إلى **5** ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من **6** إلى **9** ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم **10** فما فوق.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني و أصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **17** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **19** أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح لدى مدير المؤسسة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة **17** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **14** أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب أن يقدم، قبل المشاركة في الاقتراع، بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **14** أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك ، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **14** أعلاه في الأمر عن طريق القرعة .

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 285.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم رقم **2.05.885** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتطبيق المادتين **33** و **35** من القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة **24** منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير وفق ماهو منصوص عليه بعده.

المادة الثانية

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة **24** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين ، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثالثة

ينظم الانتخاب في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمدرسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم تتوافر المدرسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المدرسة أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمدرسة، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **9** أدناه.

المادة الرابعة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المدرسة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المدرسة التسجيل في لائحة المترشحين ، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الخامسة

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة السادسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات ، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، في الأمر عن طريق القرعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة **24** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر.

المادة الثامنة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة التاسعة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون ، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير و السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،	الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،
الإمضاء : حبيب المالكي.	الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التجهيز والنقل رقم 286.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم **2.05.885** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتطبيق المادتين **33** و **35** من القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد **4** و **7** و **12** و **16** منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية كما يلي :

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

المادة **2**

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **9** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **7** أدناه.

المادة **3**

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة **9** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة **4**

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة **5**

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم في ما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم في ما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم في ما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين و الأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة **6**

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة **5** أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة **7**

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

المادة **8**

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **13** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **13** أدناه.

المادة **9**

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح لدى مدير المؤسسة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة **13** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة **10**

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة **11**

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من **1** إلى **5** ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من **6** إلى **9** ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم **10** فما فوق.

المادة **12**

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة **13**

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

المادة **14**

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني و أصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **17** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **19** أدناه.

المادة **15**

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح لدى مدير المؤسسة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة **17** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **14** أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التجهيز والنقل رقم 287.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل وفق ماهو منصوص عليه بعده.

المادة الثانية

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المدرسة الحسنية للأشغال العمومية وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثالثة

ينظم الانتخاب في المدرسة الحسنية للأشغال العمومية من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمدرسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم تتوافر المدرسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المدرسة أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمدرسة، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة الرابعة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة باقتراح من مدير المدرسة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المدرسة التسجيل في لائحة المترشحين ، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الخامسة

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة السادسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات ، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة السابعة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة الثامنة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة التاسعة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون ، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 288.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد العالي للسياحة بطنجة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (12 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المعهد العالي للسياحة بطنجة كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛
- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛
- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس المعهد العالي للسياحة بطنجة

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المعهد العالي للسياحة بطنجة بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **9** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **7** أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة **9** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل .

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين .

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛
- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛
- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين و الأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة **5** أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه .

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

ضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر .

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس المعهد العالي للسياحة بطنجة

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المعهد العالي للسياحة بطنجة بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة **13** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **13** أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة **13**من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من **1** إلى **5** ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من **6** إلى **9** ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم **10** فما فوق.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه .

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر .

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس المعهد العالي للسياحة بطنجة

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المعهد العالي للسياحة بطنجة بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني و أصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **19** أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح لدى مدير المؤسسة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة **17** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **14** أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب أن يقدم، قبل المشاركة في الاقتراع، بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **14** أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك ، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة **14** أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،
الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 289.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للسياحة بطنجة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على المرسوم رقم **2.05.885** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتطبيق المادتين **33** و **35** من القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة **24** منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد العالي للسياحة بطنجة التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة وفق ماهو منصوص عليه بعده.

المادة الثانية

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للسياحة بطنجة، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المعهد العالي للسياحة بطنجة وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة **24** من المرسوم رقم **2.05.885** المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثالثة

ينظم الانتخاب في المعهد العالي للسياحة بطنجة من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوافر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة **9** أدناه.

المادة الرابعة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المعهد، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المعهد التسجيل في لائحة المترشحين ، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الخامسة

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة السادسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات ، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة **24** من المرسوم رقم **2.05.885** السالف الذكر.

المادة الثامنة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة التاسعة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون ، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،	وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،
الإمضاء : حبيب المالكي.	الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 550.07 صادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى لتبادل المعونة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 249.66 الصادر في 29 من صفر 1386 (18 يونيو 1966) بتحديد تأليف واختصاصات المجلس الأعلى لتبادل المعونة ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 منه ؛

وعلى اقتراح الإدارات والمنظمات والهيئات المشار إليها في المادتين 1 و 2 من المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 249.66،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتي بيانهم أعضاء بالمجلس الأعلى لتبادل المعونة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد :

الأعضاء الرسميون	النواب
1 ـ بصفة ممثلي الإدارة :	
** الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة :*	
السيد محمد علياط ؛	السيد مولاي امحمد لمراني ؛
السيد محمد شحيب.	السيد الهادي بن احمد.
** وزارة التشغيل والتكوين المهني :*	
السيد إدريس دادسي.	السيد عبد الرزاق طالب.
** وزارة المالية والخوصصة :*	
السيد التهامي اليحياوي.	السيد محمد نجيب ميسر.
** وزارة الداخلية :*	
السيد مصطفى الخيدري.	السيد محمد بوعبيد.
** وزارة الصحة :*	
السيد محمد زضمري.	السيدة صباح بنكمون.
** الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني :*	
السيد عبد الرزاق المطيع.	السيدة زينب سعيدي.
2 ـ بصفة ممثلي منظمات تبادل المعونة :	
السيد امحمد غيور ؛	السيد باسيدي العماري علوي ؛
السيد محماد الفراع ؛	السيد محمد الكنيوي ؛
السيد عزيز العلمي ؛	السيد الحسن محمدي علوي ؛
السيد المحجوب الكواري ؛	السيد مصطفى ازبيدة ؛
السيد عبد الرحمن الزعيم الودغيري ؛	السيد عبد العالي فارسي ؛
السيد آيت حسيكو عسو ؛	السيد محمد الورزادي ؛
السيد مولاي ادريس العلوي ؛	السيد محمد سقراط ؛
السيد عبد الاله زمران ؛	السيد عادل بهدية ؛
السيد ابراهيم فرحات ؛	السيد عومر الزوبير ؛
السيد عبد الهادي الأقمري.	السيد محمد عز الدين هجمي.
3 ـ بصفة ممثلي المشغلين :	
السيد عبد المجيد تزلاوي ؛	السيد عبد العزيز علوي ؛
السيد محمد ادريسي خميس.	السيد محمد متوكل.
4 ـ بصفة ممثلي المأجورين :	
السيد أحمد بهنيس ؛	السيد عبد السلام منصور ؛
السيد محمد ثيثني العلوي.	السيد عبد الله حسيان.
5 ـ بصفة ممثلي الهيآت المهنية التالية :	
** هيئة الأطباء :*	
السيد محمد الشرادي.	السيد أحمد السرجي.
** هيئة جراحي الأسنان :*	
السيد محمد سديرا.	السيد محمد عدنان.
** هيئة الصيادلة :*	
السيد صلاح الدين كريم العلوي.	السيد توفيق لحلو.
** الجمعية المغربية للقوابل :*	
السيدة خديجة حبيبي.	السيدة ثورية حريزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 أبريل 2007 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الشغل والشؤون الإجتماعية رقم 357.67 الصادر في فاتح أبريل 1967 بتعيين أعضاء المجلس الأعلى لتبادل المعونة.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير العدل رقم 582.07 صادر في 9 ربيع الأول 1428 (29 مارس 2007) بتعيين قاض من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عضوا بالمجلس الأعلى لتبادل المعونة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 249.66 الصادر في 29 من صفر 1386 (18 يونيو 1966) بتحديد تأليف واختصاصات المجلس الأعلى لتبادل المعونة ولاسيما الفصول 1 و 2 و 3 منه ؛

وباقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إبراهيم الزعيم، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، عضوا بالمجلس الأعلى لتبادل المعونة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 أبريل 2007 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 720.66 الصادر في 20 نوفمبر 1966 بشأن تعيين قاض بالمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) عضوا بالمجلس الأعلى لتبادل المعونة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1428 (29 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 494.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة بني درار بعمالة وجدة ـ أنجاد.

وزير الداخلية،

بناء على المادتين **25** و **26** من القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة بني درار ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية **2007** ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة بني درار لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنجاد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من صفر **1428** (**12** مارس **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 388.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **41** للسيد علي القرداوي الوارد اسمه بإزاء رقم **18** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** أبريل **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد كرداوي محمد القطعة الفلاحية رقم **41** المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 389.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **21** للسيد لقراتدي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم **55** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** أبريل **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الحاجبي مباركة القطعة الفلاحية رقم **21** المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 390.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **35** للسيد المعطي جراييبس الوارد اسمه بإزاء رقم **32** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** أبريل **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد كرايبس الحسن القطعة الفلاحية رقم **35** المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 391.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع غييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة أولاد بوغادي بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **1** للسيد ادريس السعدي الوارد اسمه بإزاء رقم **26** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** أبريل **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعدي صالح القطعة الفلاحية رقم **1** المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة أولاد بوغادي بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 392.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة لكفاف بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد الجيلالي الكرواز الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الكرواز محمد القطعة الفلاحية رقم 12 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة لكفاف بإقليم خريبكة ، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 393.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد ماشطا بن داود الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مشة محمد القطعة الفلاحية رقم 17 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 394.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة قصبة الطرش بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 43 للسيد المعطي الشمشي الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد شميشي محمد القطعة الفلاحية رقم 43 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة قصبة الطرش بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 395.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **27** للسيد صلاح المونيني، الوارد اسمه بإزاء رقم **20** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** أبريل **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد موينى الغزواني القطعة الفلاحية رقم **27** المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 396.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **26** للسيد عمر السدايري الوارد اسمه بإزاء رقم **23** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** أبريل **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سديري بنداود القطعة الفلاحية رقم **26** المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة ايت عمار بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 397.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة لكفاف بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد حمو مكيمل الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مكيمل صالح القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة لكفاف بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 398.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد محمد فاتوح الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله فطوشة القطعة الفلاحية رقم 19 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة أيت عمار بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 399.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة اولاد بوغادي بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد السدايري الوارد اسمه بإزاء رقم 37 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سميري غنو القطعة الفلاحية رقم 4 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة اولاد بوغادي بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 496.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437716 لفائدة السيد أحمد بلفروح.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **38** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.1647** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية بالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد أحمد بلفروح بتاريخ **12** سبتمبر **2006** ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم **2437716**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من **21** نوفمبر **2006** وتنتهي في **20** نوفمبر **2010** رخصة البحث عن المعادن رقم **2437716** من الصنف الثاني لفائدة السيد أحمد بلفروح.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في **23** من محرم **1428** (**12** فبراير **2007**).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 497.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437725 الممنوحة لفائدة Société Minière Hnida.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن la Société Minière Hnida تقدمت بطلب إلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437725 بتاريخ 6 سبتمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437725 الممنوحة لفائدة la Société Minière Hnid طبقا للفصل 41 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 498.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437749 الممنوحة لفائدة السيد محمد هند.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن السيد محمد هند تقدم بطلب إلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437749 بتاريخ 6 سبتمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437749 الممنوحة لفائدة السيد محمد هند طبقا للفصل 41 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 499.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437717 الممنوحة لفائدة Société Minière Hnida.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن La Société Minière Hnida تقدمت بطلب إلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437717 بتاريخ 6 سبتمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437717 الممنوحة لفائدة La Société Minière Hnid طبقا للفصل 41 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 500.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437795 لفائدة Société Ouiselsat Mines.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف la Société Ouiselsat Mines والمسجل تحت رقم 240098 بتاريخ 6 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح Société Ouiselsat Mines، الكائنة ب 78، زنقة أبو سالت الأندلوسي، المعاريف، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 نوفمبر 2006 وتنتهي في 26 نوفمبر 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437795 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437795	Sté Ouiselsat Mines	X = 402 172,70 Y = 179 909,54	1500 م شرقا 1 050م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 501.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437796 لفائدة Société Minière Hnida.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف la Société Minière Hnida والمسجل تحت رقم 240099 بتاريخ 8 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح la Société Minière Hnida، الكائنة ب 90، تجزئة الزهور، المدينة الجديدة، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 ديسمبر 2006 وتنتهي في 5 ديسمبر 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437796 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437796	la Société Minière Hnida	X = 427 878,50 Y = 134 143,82	1350 م شرقا 1 600م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 502.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437797 لفائدة السيد ادريس هند.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ادريس هند والمسجل تحت رقم 240100 بتاريخ 8 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس هند، الساكن ب 90، تجزئة الزهور، المدينة الجديدة، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 ديسمبر 2006 وتنتهي في 5 ديسمبر 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437797 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437797	ادريس هند	X = 427 295,01 Y = 160 000,07	250 م غربا 350 م جنوبا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 503.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437798 لفائدة السيد اخلف اوباعقي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد اخلف اوباعقي والمسجل تحت رقم 240101 بتاريخ 20 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اخلف اوباعقي، الساكن بدوار أيت اسحاق، فم العنصر، بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 26 ديسمبر 2006 وتنتهي في 25 ديسمبر 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437798 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437798	اخلف اوباعقي	X = 419 147,55 Y = 190 177,70	8100 م شرقا 6300 م شمالا	الثاني	بني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 504.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437799 لفائدة السيد ابراهيم الداوى.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ابراهيم الداوى والمسجل تحت رقم 240102 بتاريخ 21 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس ابراهيم الداوى، الساكن بدوار أيت خوية زايد، تيكلفت، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 26 ديسمبر 2006 وتنتهي في 25 ديسمبر 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437799 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437799	ابراهيم الداوى	X = 434 792,15 Y = 178 725,87	5500 م شرقا 5900 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 505.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437800 لفائدة السيد لحسن اعلام.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن اعلام والمسجل تحت رقم 240103 بتاريخ 28 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن اعلام، الساكن بتنوغة بقيادة تاكزيرت بدائرة لقصيبة بعمالة بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 26 ديسمبر 2006 وتنتهي في 25 ديسمبر 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437800 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437800	لحسن اعلام	X = 422 212,03 Y = 199 737,90	1350 م شرقا 1300م شمالا	الثاني	بني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 585.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس2007) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 16 ماي 2007 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.